

باب الوديعة

أحمد الصقوب

باب الوديعة. يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله. فلو اودع ما له لصغير او مجنون اوسفيهم فاتلفه فلا ضمان. وان اودعه ادهم صار ضامناً ولم يبرأ الا برده لوليه - 00:00:00

المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعبد. وان دفعها لعذر الى اجنبي لم يضمن. وانها هم اهلكها عن اخراجها من الحرز فاخرجها لطريان شيء - 00:00:20

الغالب منه الهلاك لم يضمن. وان تركها ولم يخرجها او اخرجها لغير خوف ضمن. فان قال له لا تخف ولو خفت عليها فحصل خوف واخرجها او لا لم يضمن. وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه - 00:00:40

اخفاء لها لم يضمن. وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها - 00:01:00